

## ڔٷٳۺڂؙؠٳۼؙۿٷڒڐۣؽڗ



مُلحق للحريدة الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦هـ الصادر في يوم الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٤٤٤ الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد

## محتويات العدد

الصفحة	رقم	
٣	: قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٨	: قرار رقم ۱۰۳۳ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ـــــــة القايوبيــــــــة
٩	: قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢	هيئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
44	: قرار رقم ۲٤۲ لسنة ۲۰۲۲	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٥	قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢	الشركة القابضة للتشييد والتعمير
		شركة مساهمة قابضة مصرية
۳۸ ۲۰	قرار قید رقم ۲۰۲ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		مديريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤.	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختافة
٤٣	: إعلانات فقد	7
_	: إعلانات مناقصات وممارسات	
1	: إعلانات بيع وتأجير	4 181
-	: حجوزات - بيوع إدارية	P/ 84"

## قسرارات

## محافظة أسوان

#### قىرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على بعض العقارات المتداخلة ضمن خطة اقتراح إنشاء طريق دائرى حول مدينة إدفو لمدة ثلاث سنوات ؛ وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو بشأن طلب الموافقة على تجديد القرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛

#### قــــرر :

مادة 1 - يستولى مؤقتًا ولمدة ثلاث سنوات على العقارات المتداخلة ضمن خطة اقتراح إنشاء طريق دائرى حول مدينة إدفو وذلك لتطوير المدينة وإيجاد محاور مرورية بديلة لتخفيف التكدس المرورى لإتمام عملية الربط بين الطريق الدائرى وكوبرى إدفو ، والمبين مساحاتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والخريطة المساحية المرفقين .

مادة ٢ - تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو بسرعة اتخاذ إجراءات نرع ملكية العقارات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تمهيدًا لصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقًا لأحكام القانون.

**هادة ٣** - يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محافظ أسو ان اللواء/ أشرف عطية عبد الباري


## مديرية المساحة بأسوان مكتب المراجعة والمسائل كشف الملاك الظاهرين لطريق دائرى مدينة إدفو


ملاحظات		المسطح		اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	اسم المالك الظاهر على الطبيعة	٩
	1	-	١٨	الحمداب (۷۷)		ورثة عبد الرسول سليمان وورثة جندى مغربوس	8
	-	-				فيصل محمود إبراهيم أيوب	۲
طرح نهر	-	1	٧			ورثة رمضان مصري على	٣
	-	٦	١٧	A -		ورثة سليمان إبراهيم السلواوى	٤
	-	-				ورثة عبد الرسول سليمان	0

مشرف المراجعة (إمضاء) رئيس مكتب المراجعة (إمضاء)

القائم بالعمل بالطبيعة ( **إهضا**ء)

يعتمد 
مدير مديرية المساحة بأسوان مهندس/ (إمضاء)





## محافظة القليوبية قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ القلبوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى منذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمر انسى والتنمية العمر انية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن اعتماد خط التنظيم لثلاثة شوارع بمدينة قها وتأشيرتنا عليها بالموافقة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ؛

و على كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٠١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية في الفتوى رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

#### قـــرر : ( المادة الأولى )

## يعتمد خط التنظيم لثلاثة شوارع بمدينة قها على النحو التالي :

شارع بورسعيد بداية من شارع مجلس مدينة قها شمالا إلى بداية المقابر جنوبًا بعرض ١٥م بطول ١٣٠,٧م .

شارع القناطر الخيرية يبدأ من طريق مصر – إسكندرية الزراعى حتـــى شــــارع بورسعيد بعرض ١٥م بطول ٢٥٤م .

شارع حافظ عبد الباقى يبدأ من شارع القناطر الخيرية حتى داير الناحية بعرض ١٠م بطول ١١٤م وذلك طبقًا للخريطة المعتمدة من اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديله والمعتمدة منا .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . ( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره.

صدر بتاریخ ۱/۸/۱۸

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان

# هيئة الأوقاف المصرية قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؟

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (٣٧٠) في ٢٠٢/٤/١٧ والقاضى باقرار واعتماد لائحة الاستبدال الجديدة وفقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؟

ولصالح العمل ؟

#### <del>تـــــر</del>ر :

مادة 1 - الموافقة على نشر لائحة الاستبدال والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٣٧٠) في ٢٠٢٢/٤/١٧ بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٢ - يعمل بأحكام لائحة الاستبدال في اليوم التالي من النشر في جريدة الوقائع المصرية .

**حادة ٣** - يلغى العمل بكافة لوائح الاستبدال الصادرة قبل ذلك .

تحريرًا في ١١/٥/٢٠٢

رئيس مجلس الإدارة

م/ علاء عبد العزيز مبروك

## لائحة استبدال واستثمار أعيان وأموال الوقف الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة 1 - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة ، قرين كلاً منها :

- (أ) الهيئة: هيئة الأوقاف المصرية.
- (ب) مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية.
  - (ج) الاستبدال: تبادل أعيان الوقف أو إبدالها.
  - (د) التبادل: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى .
  - (ه) الإبدال : بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة .
    - البدل: حصيلة بيع العين الموقوفة .
- (ز) الاستثمار: استغلال الأموال التي تشرف عليها في وجه من أوجه الاستثمار الجائزة شرعًا.

مادة ٢ - تجرى الهيئة الاستبدال في الوقف متى رأت في ذلك ما يحقق مصلحته وذلك عن طريق التبادل بين كل أو بعض أعيان الوقف الخيرى والأوقاف المنتهية على مستحقيها أو أملاك الغير فإذا لم يتيسر جاز ذلك عن طريق الإبدال ، فإذا تعذر الشراء يستثمر مال البدل في وجه من أوجه الاستثمار الجائزة شرعًا وذلك لحين توافر الظروف المناسبة لشراء عين بديلة ويحدد مجلس الإدارة الطريقة المناسبة للاستبدال في ضوء الظروف الخاصة بالحالات التي تعرضها عليه لجنة الاستبدال .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للاستبدال برئاسة رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية والخدمات الزراعية وعضوية كلاً من :

ممثل عن قطاع الشهر العقارى بوزارة العدل ، يختاره رئيس القطاع .

أحد الخبراء من الهيئة العامة للمساحة يختاره رئيس هيئة المساحة .

أحد الخبراء من الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

مدير عام الإدارة العامة للإدارة الإستراتيجية بالهيئة .

مدير عام الإدارة العامة للخدمات والتتمية الزراعية بالهيئة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية أو من ينيبه بالهيئة .

مدير عام الملكية العقارية بالهيئة .

مدير إدارة هندسة الأعيان .

مدير إدارة الاستبدال .

ويضم إلى عضوية اللجنة عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في مجال عملها .

ويتولى الأعمال الإدارية للجنة أحد العاملين بالهيئة يختاره رئيس اللجنة .

وأحوال أعيان الوقف وتحديد ما يلزم استبداله منها بما يحقق مصلحة الوقف ، ودراسة وأحوال أعيان الوقف وتحديد ما يلزم استبداله منها بما يحقق مصلحة الوقف ، ودراسة ما يقدم من طلبات في هذا الشأن ، تحديد الأسلوب المناسب لإجراء الاستبدال في كل حالة على حدة ، وطريقة الإبدال طبقًا لأحكام هذه اللائحة ، كما تختص بتقدير الأثمان الأساسية للأعيان محل الاستبدال وذلك بما يتفق مع أسعار السوق .

وللجنة التوصية برفض الاستبدال إذا رأت أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك ، أو إذا تبين لها أن ضررًا قد يلحق بباقى أعيان الوقف أو أن استثمار العين بمعرفة الهيئة أجدى من استبدالها . وللجنة أن تتقل بكامل أعضائها أو بعضهم للمعاينة على الطبيعة إذا استلزم الأمر ذلك ، ولها أن تحيل ما تراه من موضوعات معروضة عليها إلى لجنة فنية للمعاينة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لعرضها على المجلس لتقرير ما يراه في شأنها . مادة ٥ - يعرض رئيس مجلس الإدارة توصيات لجنة الاستبدال بالملاحظات التي يراها على المجلس للنظر في اعتماد هذه التوصيات وللمجلس اعتمادها أو رفضها للأسباب التي يراها كما يكون له حق تعديل السعر الأساسي أو إعادة التوصيات مرة أخرى إلى لجنة الاستبدال لمزيد من الدراسة .

مادة ٦ - تتولى الإدارة العامة للملكية العقارية الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالاستبدال طبقًا للقواعد الواردة بهذه اللائحة على أن يكون مدة سريان قرار مجلس الإدارة سنة واحدة من تاريخ صدوره.

#### الباب الثاني

#### التبادل (المقايضة)

مادة ٧- يتم التبادل بمقايضة عين موقوفة بعين أخرى طبقًا لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الاستبدال بعد تقييم الأعيان محل المقايضة بمعرفة الجهات المعتمدة من الدولة في هذا الشأن وهي (ممثل الشهر العقارى ، خبراء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أحد الخبراء من الهيئة العامة للمساحة) .

صادة ٨ - تتبع في عملية التبادل أحكام المقايضة المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة 9 - تتولى الإدارة العامة للملكية العقارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التبادل (المقايضة) طبقًا لقرار مجلس الإدارة .

#### الباب الثالث

#### الإبدال

التبادل (المقايضة) يكون الهيئة الجراء الاستبدال بطريق التبادل (المقايضة) يكون الهيئة إجراء الإبدال ببيع العين الموقوفة بالمزاد العلنى أو بالممارسة لشراء عين بديلة إن تيسر ذلك طبقًا لأحكام هذا الباب.

## ويكون البيع في الإبدال بالمزاد العلني ، ويجوز أن يكون بالممارسة في الحالات الآتية :

- (أ) للملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية بشرط الا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار.
- (ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء أو واضعى اليد اللذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمسة عشر سنة ومستأجرى منازل العزب والقرى لأكثر من خمسة عشر عامًا.
- (ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمار ات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .
  - (د) للجهات الحكومية لتتفيذ مشاريع ذات النفع العام.
  - (ه) الحالات المستثناة للاستبدال بالممارسة والمتضمنة الآتي:
- 1- المساحات الصغيرة على المشاع أو المساحات الصغيرة ولا تصلح للاستثمار ويتعذر طرحها بالمزاد وتكون محبوسة أو شبه محبوسة وبما لا يزيد عن ٣٠٠م فضاء أو ثلاث قراريط زراعية .
  - ٢- المساحات التي تستخدم للسكن في القرى والعزب.
- ٣- الموافقة على الاستبدال للأراضى محل عقود التقنين على أن لا يؤثر استبدال العين على باقى أعيان الوقف من حيث الرى والصرف والحبس ويكون الاستبدال بالقيمة السوقية العادلة بما يحقق مصلحة الوقف الخيرى وأن يكون لها عقود تقنين وضع.
- مادة 11 يكون الإبدال بناءً على طلب يقدم من طالب الإبدال ، كما يجوز للهيئة أن تطرح للإبدال ما ترى طرحه من أعيان الوقف طبقًا للقواعد الواردة في هذه اللائحة .
- مادة 17 يقدم طلب الإبدال إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مدير منطقة الهيئة المختصة مرفقًا به الخريطة المساحية وموضحًا بالطلب اسم وعنوان طالب الإبدال مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٤) من القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٢٠ (قيمة رسوم الفحص والمعاينة).

مادة ١٣ - تتولى منطقة هيئة الأوقاف المختصة إعداد استمارة حصر وتقدير للعين المراد استبدالها موضحًا بها اسم الوقف ومساحة العين وموقعها على الخريطة والبيان المساحى الخاص بها ومشتملاتها وموقف العين المراد استبدالها من الخطوط التنظيمية والتخطيطية السابقة واللاحقة بطريقة تفصيلية ومدى دخولها بالكردون والحيز العمراني وشهادة مشتملات أو سجل عيني بالعين وآخر أسعار للصفقات التي تم إبدالها في المنطقة ان وجدت وكذلك التقدير المبدئي الذي يتم بمعرفة لجنة يستكلها مدير المنطقة برئاسته وعضوية عناصر فنية وماليه وقانونية ، وللمنطقة إضافة أية ملاحظات أو أسباب ترى إضافتها تكون لازمة لتحديد السعر الذي توصى به لجنة الاستبدال ، وترسل هذه البيانات إلى الإدارة العامة للملكية العقارية خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

مادة 12 - تعد الإدارة العامة للملكية العقارية مذكرة شاملة بالبيانات والمعلومات بعد تجميعها من الجهات المختصة وتعرض على لجنة الاستبدال خلال شهر من تاريخ ورود الأوراق من المنطقة .

#### ( الفصل الأول )

#### إجراءات البيع بالمزاد العلنى

### **مادة 10** - في حالة البيع بالمزاد العلني تتخذ الإجراءات الآتية :

- (أ) يحدد رئيس مجلس الإدارة موعد ومكان جلسات المزاد وبيان الصفقات التي ستعرض بالمزاد بكل جلسة .
- (ب) يعلن عن المزايدة بطريق النشر في جريدتين يـوميتين واسـعتى الانتـشار وكذا بـالمواقع الإليكترونيـة ومواقع التواصـل الاجتماعي ، كمـا يعلـن عنـه بطريق الإعلان بمقر المنطقة وكذا موقع العقار وذلـك قبـل موعـد جلـسة المـزاد بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ويجوز بالإضافة إلى ذلك الإعلان عن المرزاد في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة في موعد مناسب وذلك بموافقة من رئيس مجلس الإدارة بحسب أهمية وطبيعة الصفقة .

مادة 17 - تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لإجراء المرزاد العلني برئاسة أحد شاغلى الوظائف من درجة رئيس إدارة مركزية ، على أن يراعى في تشكيلها أهمية الصفقة وقيمتها ، وأن يمثل فيها كل من الإدارة العامة للملكية العقارية والإدارة العامة للفتوى والعقود بالإدارة المركزية للشئون القانونية والإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

أو يجوز أن تشكل اللجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف من درجة مدير عام بالهيئة ، على أن يكون سابقًا في الأقدمية على أعضاء اللجنة .

مادة 1۷ - يجب أن تتضمن قائمة الشروط العامة للمزاد العلني وعلى الأخص القواعد الآتية:

- (أ) أن يدفع الراغب في دخول المزاد قبل بدء الجلسة مبلغ التأمين المطلوب عن كل صفقة على حدة نقدًا أو عن طريق الدفع الإليكتروني، على أن يستكمل الراسي عليه المزاد في ذات الجلسة أو في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الجلسة أداء نسبة (٣٠٪) من الثمن الكلي بالإضافة إلى نسبة الـ (٣٪) رسوم تحرير عقد ، (٥٪) عمولة الدلالة ، (٥٠٪) ضريبة القيمة المضافة وفي حالة إخلاله بسداد هذه المبالغ في المواعيد المشار إليها يصبح التأمين حقًا خالصًا للهيئة تعويضًا عن إخلاله بهذا الالتزام ، ويرد التأمين إلى المتزايد الذي لم يرسى عليه المراد بعد سحب الإيصال الخاص به موقعًا منه باستلام القيمة ، ولا يجوز الإرساء على أي عطاء يقل عن الثمن الأساسي المحدد للصفقة .
  - (ب) أنه يجوز أن تمتد جلسة المزاد ليوم أو أكثر عن الموعد المحدد لها .
- (ج) أن يلتزم صاحب أكبر عطاء في أية جلسة (مهما تعددت جلسات المزاد) بعطائه ، ويعتبر تقديمه لعطائه قبولاً صريحًا منه بالاستبدال بمقتضى شروط هذه القائمة ، ولا يتم التعاقد إلا بعد اعتماد رسو المزاد من رئيس مجلس الإدارة .

(د) أن يكون لرئيس مجلس الإدارة حق اعتماد مرسى المزاد أو رفضه أو إعادة الإعلان عنه للأسباب التي يقدرها ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض توصيات لجنة المزاد عليه ، وفي حالة الرفض يقتصر حق مقدم العطاء على استرداد ما دفعه دون أي حق له في الاعتراض على ذلك القرار وتخطر الهيئة الراسي عليه المزاد بتاريخ اعتمادها للصفقة للتوجه للمنطقة المختصة للسير في باقى الإجراءات وفقًا للشروط ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

#### (ه) لا يجوز قبول أي عطاء بعد انتهاء موعد جلسة المزاد إلا بالشروط الآتية:

- ۱- أن يقدم العطاء الجديد بطلب لرئيس مجلس إدارة الهيئة خلال عـشرة أيـام من اليوم التالي لانتهاء جلسة المزاد الخاصة بالصفقة (الزيادة بالعشر ۱۰٪).
- 7- أن يـودى الطالب قيمـة العطاء المزيـد بزيـادة مقـدارها (١٠٪) عن أكبر عطاء انتهى إليه المزاد بالإضافة إلـى التـأمين المطلوب عـن الـصفقة والمصاريف الإدارية المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة ، وفى هذه الحالة تحدد جلسة جديدة للتزايد بنفس شروط القائمة ، ويعلن بها صـاحب العطاء الأكبـر فى المزاد ومن تقدم بعطاء أكبر للتزايد فيما بينهما ، وتتم هذه الإجراءات خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة العشرة أيام المشار إليها ، ويتم إرساء المـزاد علـى صـاحب العطاء الأكبر.
- (و) إن مقدم العطاء يعتبر عالمًا بحالة العقار محل المزايدة علمًا تامًا نافيًا لكل جهالة والعبرة بالمساحة الثابتة بكشف التحديد المساحى النهائى المتفق عليه بإرشاد المختصين بالمنطقة ، على أن يكون مطابقًا للمساحة الفعلية لكامل ملكية الوقف موضوع الصفقة فإذا ظهر نقص أو زيادة في المساحة عن القدر المعلن عنه خلال سنة من تاريخ رسو المزاد تجرى المحاسبة على أساس السعر الراسى به المزاد .

أما إذا ظهرت الزيادة بعد مضى هذه السنة فتتم المحاسبة عليها على أساس السعر الفعلى للسوق الحالى في تاريخ ورود هذه الزيادة وبما لا يقل عن السعر الراسى به المزاد بالإضافة إلى الربع المستحق عن الزيادة .

#### طرق السداد بالنسبة للمزاد:

١- أن يدفع المستبدل كامل الثمن دفعه واحدة بالإضافة إلى المصاريف الإدارية
 وعمولة الدلالة وذلك خلال ثلاثة أشهر من اعتماد مرسى المزاد .

٢- أن يدفع المستبدل (٥٠) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وعمولة الدلالة ونسبة الله ونسف من اعتماد الدلالة ونسبة الله ونسبة الضريبة المضافة في خلال شهر ونصف من اعتماد مرسى المزاد وفي هذه الحالة يدفع الباقي على ثلاث أقساط سنوية متساوية بريع متناقص (٧٪).

٣- أن يدفع المشترى مقدم الثمن نسبة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلـى المـصاريف الإدارية وعمولة الدلالة ونسبة الـ (٠,٥٪) قيمـة الـضريبة المـضافة وفـى هـذه الحالة يدفع الباقى على خمـسة أقـساط سنوية متـساوية بريـع متناقص (١٤٪) على المديونية المتبقية .

على أن يستحق القسط الأول من اليوم التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعتماد مرسى المزاد .

- (ح) عقد البيع الابتدائى (فى حالة السداد على أقساط) يجب أن يتضمن شرطًا يمنع المستبدل من التصرف فى العين المبيعه ، وذلك لحين استكماله سداد كامل التمن وما يستحق عليه من عائد .
- (ط) إذا رغب الراسى عليه المزاد قبل اعتماد الصفقة من الجهة المختصة في العدول عن الصفقة يتم مصادرة التأمين.
- (ع) إذا أخل المستبدل بالوفاء بالتزاماته أو تأخر في سداد الأقساط المستحقة عليه يكون للهيئة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:
- ۱- المطالبة بباقى الأقساط باعتبارها مستحقة السداد فورًا مع العائد ، ومع ذلك يجوز للهيئة لأسباب تقدرها منحه مهلة للسداد مع إلزامه بسداد غرامة تأخير تعادل سعر فائدة البنك المركزى فى ذلك الوقت بما لا يقل عن (١٤٪) .

٢ - فسخ العقد الابتدائى ، وفى هذه الحالة تكون المبالغ المدفوعة من المستبدل
 حقًا خالصًا للهبئة .

(ك) يلتزم المستبدل بمقابل التحسين الذى قد يستحق على العقار طبقًا للقانون كما يلتزم بأداء جميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على العين المستبدلة له اعتبارًا من تاريخ اعتماد مرسى المزاد وللهيئة الرجوع عليه بما قد تدفعه من هذه الضرائب والرسوم بعد هذا التاريخ .

(ل) يعين المستبدل محلاً مختارًا له وكل مكاتبه أو إعلان يرسل له على هذا المحل المختار يعتبر صحيحًا ما لم يخطر الهيئة رسميًا بتغيير هذا المحل أو بغيابه لأى سبب .

مادة ١٨ - يجرى المزاد العلنى بحضور أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض وطبقًا لشروط قائمة المزاد ويحرر محضر بإجراءاتها بعد الموعد المحدد لانتهاء الجلسة يوقع من أعضائها ورئيسها يحال مع قائمة المزاد إلى الإدارة العامة للملكية العقارية بعد اعتمادها من السلطة المختصة مشفوعًا بملاحظات اللجنة.

**مادة 19** - تعرض توصيات لجنة المزاد على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها ويعتبر تاريخ الاعتماد تاريخًا لإيقاع الاستبدال النهائي ويحرر العقد على أساسه .

مادة ٢٠ - تخطر المنطقة المختصة باعتماد المزاد السير في باقى الإجراءات نحو تسليم العين وتحرير عقد ابتدائي وترسله إلى الإدارة العامة الملكية العقارية والشئون القانونية بالهيئة لعرضه على رئيس مجلس الإدارة (أو من يفوض عنه) لتوقيعه .

#### مادة ۲۱ ·

(أ) لا يتم إعطاء أى تراخيص إلا بعد سداد نسبة الــ (٧٥٪) من إجمالى الثمن.

يلتزم الراسى عليه المزاد باتخاذ إجراءات تسجيل العين بعد سداد كافة مستحقات الهيئة وتقع مصاريف التسجيل على عاتق المستبدل.

(ب) إذا رغب المستبدل التتازل عن أى صفقة سبق استبدالها واعتمادها من السلطة المختصة يتم سداد (١٠٠٪) من قيمة الصفقة المتتازل عنها بحد أدنى ١٠٠٠٠ج (عشرة آلاف جنيه لا غير) علاوة على المصروفات الإدارية على أن يقوم المتنازل اليه باستكمال باقى أقساط الصفقة شريطة أن لا يكون عليها دعاوى قضائية أو أقساط متأخرة .

# مادة ٢٢ - تتولى المنطقة بعد إتمام إجراءات اعتماد المزاد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- (أ) قيد الصفقة التي تم استبدالها بسجلات المنطقة .
- (ب) إخطار الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة بالوزارة بصورة من قرار اعتماد الاستبدال مع موافاتها بصورة من عقد الاستبدال بعد شهره لحفظه بالسجلات .
  - (ج) تسليم المستبدل العين المستبدلة بموجب محضر تسليم .
- (د) رفع العين المستبدلة من سجلات المنطقة ودفتر الحركة مع تحصيل الإيجار حتى تاريخ اعتماد الاستبدال .
- (ه) إخطار الضرائب العقارية عن العين المستبدلة مع الله المستبدل بسداد مستحقات الضرائب العقارية في تواريخ استحقاق الأقساط وذلك عن الفترة من تاريخ اعتماد الاستبدال حتى تاريخ التسجيل .

عادة ٢٣ - الصفقات التي أعلن عن استبدالها بالمزاد ولم يتم استبدالها لأى سبب يعاد الإعلان عنها في أول جلسة مزاد فإذا لم يتم الاستبدال تعرض على لجنة الاستبدال في أول اجتماع لها بعد جلسة المزاد لإصدار التوصية المناسبة تمهيدًا للعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه .

#### (الفصل الثاني)

#### إجراءات البيع بالممارسة

مادة ٢٤ - تسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بإجراءات المزاد العلنى فيما لا يتعارض مع طبيعة الممارسة أو الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ، فيما عدا المصاريف الإدارية .

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لإجراء الممارسة برئاسة مدير المنطقة المختص وعضوية كل من:

مندوب من إدارة الاستبدال .

عضو حسابات الاستبدال.

مفتش من إدارة المراجعة الداخلية والحوكمة .

عضو من الشئون القانونية .

مهندس الأعيان بالمنطقة.

عضو الأمن .

ويتولى أعمال السكرتارية الموظف المختص بتلقى طلبات الإبدال بالمنطقة وبحضور أحد المحصلين .

## ويكون اختصاص لجنة الممارسة الآتي:

١- تنفيذ قرار مجلس الإدارة في شأن العين محل القرار .

٢- الاطلاع على المستندات الخاصة بالعين محل قرار مجلس الإدارة بمعرفة
 العضو القانوني .

٣- قيام رئيس اللجنة باستلام السعر الأساسي محل عين قرار مجلس الإدارة
 وذلك بمظروف من مقر لجنة الاستبدال والتوقيع باستلامه .

3- يتم تحرير محضر الممارسة على نفس ظهر قائمة الـشروط ويـتم التوقيـع عليها من المتمارس وأعضاء اللجنة ورئيس اللجنة تقوم إدارة الاستبدال برفعها إلـى السلطة المختصة بنتيجة الممارسة لإعمال شئونها لاتخاذ ما تراه .

٥- ولا يتم إعطاء صورة من محضر الممارسة إلى أعضاء اللجنة الاعتماد .

وتتولى إدارة الاستبدال إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجلسة ومكانها .

مادة ٢٦ - إذا لم يتم بيع العين بالممارسة يجوز للهيئة طرحها للبيع بالمزاد العلنى ويعتبر الثمن الأساسى للممارسة أساسًا للبيع بالمزاد العلنى .

**مادة ۲۷** - يكون البيع بالممارسة للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة على أن تتضمن قائمة شروط الممارسة على الأخص القواعد الآتية:

(أ) أن يدفع الراغب في دخول جلسة الممارسة قبل بدء الجلسة قيمة التأمين المطلوب على أن يستكمل الراسي عليه الممارسة قيمة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلى نسبة الـ (٣٪) بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) مصاريف فنية وإدارية وتحرير عقود وذلك في ذات الجلسة أو خلال أسبوع من تاريخ الجلسة وفي حالة إخلاله بسداد هذه المبالغ في المواعيد المشار إليها يصبح التأمين حقًا خالصًا للهيئة تعويضًا عن إخلاله بهذا الالتزام ويرد التأمين إلى المتمارس في حالة عدم وصوله للسعر الأساسي المحدد للصفقة .

#### طرق السداد:

ان يدفع المشترى كامل الثمن دفعة واحدة بالإضافة إلى المصاريف الإداريــة
 وذلك خلال ثلاثة أشهر من اعتماد مرسى الممارسة .

٢- أن يدفع المشترى (٥٠٪) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية في خلال شهر من اعتماد مرسى الممارسة وفي هذه الحالة يدفع الباقي على ثلاثة أقساط سنوية متساوية بريع منتاقص (٧٪).

٣- أن يدفع المشترى مقدم الثمن نسبة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلـى المـصاريف الإدارية وفى هذه الحالة يدفع الباقى علـى عـشرة أقـساط سـنوية متـساوية بريـع متناقص (١٤٪).

على أن يستحق القسط الأول بالنسبة للبند الثانى والثالث من اليوم التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعتماد مرسى الممارسة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة لأسباب يقدرها زيادة عدد الأقساط السنوية بما لا يجاوز عدد (١٢ قسطًا).

مادة (١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لسداد الثمن والعائد القواعد والـشروط التـى يقررها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة .

مادة ٢٩ - إذا لم يتقدم أحد من الملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٠) من هذه اللائحة أو تقدم ولم تتم الصفقة ، يجوز للهيئة طرحها للبيع بالمزاد العلني بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الملاك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وبعد التحقق من عدم وجود مواد قسمة معروضة بشأنها على لجان قسمة الوقف .

#### (الفصل الثالث)

#### الشراء

مادة ٣٠- تقوم الهيئة بشراء عين بديلة لعين الوقف المبيعة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الاستبدال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، ويتم الشراء طبقًا لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣١ - تعلن الهيئة عن رغبتها في شراء العين البديلة بالطرق المناسبة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن الإعلان الجهات التي تقدم إليها العروض وموعد تقديمها ، وموقع ومساحة العقار أو الأراضي المطلوب شراؤها .

# مادة ٣٢ - يجب أن يتضمن العرض البيانات الخاصة بالعقار والثمن المطلوب، وأن ترفق بالعرض المستندات الآتية:

- (أ) المستندات الدالة على الملكية التامة للعقار أو الأراضى .
- (ب) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية موانع تحول دون نقل الملكية وخلوه من أية رهون أو قيود أو حجوزات .
  - (ج) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار إذا كان مبنيًا .
- (د) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تثبت أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
  - (ه) شهادة من الوحدة المحلية المختصة تفيد عدم وجود أية مخالفات عن العقار.
    - (و) بيان بمواصفات العقار المطلوب وما يشتمل عليه من تجهيزات .
- (ى) بيان بعدم وجود تعاملات أو تسجيلات على الأراضي المطلوب شراؤها أو أي عوائق تحول دون استغلال الأرض أو نقل ولايتها للأوقاف وتسجيلها .
- مادة ٣٣ تشكل لجنة فنية لمعاينة العقار للتحقق من توافر المستندات والشروط المشار إليها وتقدم تقريرًا بنتيجة المعاينة إلى لجنة المقارنة والمفاضلة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة يتضمن بيان مدى مناسبة العقار للغرض المطلوب ورأيها في سعر العقار في ضوء أسعار السوق السائدة في المنطقة التي يوجد فيها العقار ومدى سلامة العقار المبنى من جميع النواحي التصميمية والإنشائية والمعمارية.

مادة ٣٤ - تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

وتختار اللجنة أفضل العروض وانسبها وأكثرها تحقيقا لمصلحة الوقف بمراعاة الأسعار السائدة في السوق ، ويجوز للجنة مفاوضة أصحاب العروض المطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة في الشروط والأسعار وترفع توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضه على مجلس الإدارة بما يراه من ملاحظات لاتخاذ ما يراه مناسبا .

مادة ٣٥ - استثناء من أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة يجوز لمجلس الإدارة إذا قدر أن شراء عين بذاتها مما تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة يحقق مصلحة الوقف أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء هذه العين بالتفاوض مع مالك العين .

مادة ٣٦٠ - للهيئة الحق في شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف بعد التأكد من عدم وجود منازعات بشأنها ، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه الحق في الدخول مشتريًا أمام لجان القسمة باسم الهيئة إذا اقتضت المصلحة ذلك بناءً على قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٧٧ - يجوز للهيئة أن تشترى لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الأوقاف الأهلية ويقدر نصيب كل مستحق والتأكد من عدم تصرف أي من المستحقين في الحصة التي تخصه قبل الشروع في ذلك وفقًا للاتي:

- (أ) ثلاثون مثل المرتب السنوي لكل مستحق بالنسبة لأنصبة المستحقين في الأطيان الزراعية طبقًا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢
- (ب) أربعون مثل المرتب السنوي المستحق للأنصبة المشروطة في العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء طبقًا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

على أن يتم ذلك وفقا لما تحدده وزارة الأوقاف من قيمة نصيب كل مستحق.

(ج) للهيئة الحق في الشراء بما تقتضيه مصلحة الوقف وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة بشأن السعر المناسب ما يحقق مصلحة الوقف .

#### الباب الرابع

#### الاستثمار

#### أولاً - أحكام عامة:

**مادة ٣٨** - تقوم الهيئة بتمويل استثمار اتها مما يأتي :

- (أ) مال بدل الأعيان وحصص الخيرات الموقوفة التي يتم شراء بديل لها طبقًا لأحكام هذه اللائحة .
  - (ب) مال بدل الأوقاف الخيرية المودعة بالمحاكم.
- (ج) قيمة التعويضات المستحقة عن أعيان الأوقاف الخيرية المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة .
  - (د) أقساط استهلاك السندات.
  - (ه) أية حصيلة أخرى كالهبات والوصايا والتبرعات أو غيرها.

**على مجلس** الإدارة لإقرارها .

على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة كالنشر أو أتعاب المكاتب الهندسية ومصاريف البعوث والدراسات والرسومات ووسائل النقل اللازمة للإشراف على تنفيذ هذه العمليات وغير ذلك من المصروفات الأخرى المتعلقة بها أيًا كان نوعها ، وذلك وفقًا للنظام المحاسبي الموحد ويكون الصرف بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة 11 - للهيئة أن تفتح حسابًا أو أكثر بالبنوك التجارية لإيداع أموال البدل على أن يكون ذلك في نوعين من الحسابات هما:

- ( أ ) حسابات أخرى .
  - (ب) حساب جاری .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بعد موافقة مجلس الإدارة الحق في تحويل بعض ودائع أموال البدل المودعة لأجل بحساب الهيئة لدى البنوك إلى حسابها الجاري ، وذلك لمواجهة تمويل مشروعات الهيئة بأنواعها المختلفة وكذلك الحق في التحويل من الحساب الجاري إلى حساب الودائع لأجل بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لأموال الوقف .

#### **عادة ٤٢ -** تستثمر الهيئة الأموال التي تشرف عليها في أحد الأوجه التالية :

- (أ) الشراء.
- (ب) المشروعات الاستثمارية .
  - (ج) الأوراق المالية .
- (د) أوجه الاستثمار الأخرى الجائزة شرعًا .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة للاستثمار في كل من هذه الأوجه.

#### ثانياً - الشراء

مادة ٢٣ - يجوز للهيئة استثمار أموالها في الشراء طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه اللائحة .

#### ثالثا - المشروعات الاستثمارية

مادة ٤٤ - لمجلس إدارة الهيئة أن يستثمر من حصيلة مواردها في إقامة مشروعات الإسكان المختلفة التي تحقق لها عائدا مناسبًا .

مادة 20 - للهيئة أن تقوم بدراسة وتنفيذ المشروعات التي تقدم إليها من جهات أخرى سواء كانت عمرانية أو اجتماعية أو صحية أو أي مشروعات تراها الهيئة محققة لاستثمار أموال الوقف بقصد تنميته وذلك إما بمعرفتها أو بالإسهام أو المشاركة في تمويلها .

مادة 21 - للهيئة أن تقوم بدراسة وتنفيذ أي مشروعات استثمارية أخرى تجارية أو زراعية أو حيوانية أو غيرها ولها أن تدير هذه المشروعات أو توكل جهة أخرى في إدارتها .

مادة ٧٧ - للهيئة أن تقوم بتأجير بعض الوحدات السكنية أو المحلات التجارية طبقًا لقوانين الإسكان المعمول بها .

#### رابعاً - الأوراق المالية

**عادة ٨٤** - للهيئة أن تستثمر أمو الها في شراء وبيع أسهم أو سندات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك أدوات الدخل الثابت .

مادة 23 - للهيئة أن تكتتب في الأسهم والسندات التي تصدرها الحكومة والأسهم والسندات التي تصدرها الشركات وإمكانية بيع حق التداول في الشركات .

مادة ٥٠ - يحق للهيئة بيع حق التداول في الشركات التي تساهم فيها بعد العرض على لجنة الاستثمار للإفادة بالرأي الفنى .

مادة 01 - لا تسري أحكام لائحة الاستبدال واستثمار أعيان وأموال الوقف المسطرة بعاليه إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة وإقرار ما ورد بها من بنود ونشرها بجريدة الوقائع المصرية.

**مادة ٥٢ -** تلغى كافة القرارات السابقة بهذا الشأن التي تخالف ما ورد بأحكام هذه اللائحة .

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة (إهضاء) (إهضاء)

## الهيئة العامة للرقابة المالية

#### قرار رقم ۲٤۲ لسنة ۲۰۲۲

بتاريخ ۲۰۲/۲/۷ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطلمبات إدفو

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بـ شأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؟

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطلمبات إدفو.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢١ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتمـاد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

#### قـــرر :

مادة أولسى – يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطلمبات وطلمبات إدفو ومقره الرئيسي إدارة محطات وطلمبات إدفو – العطواني – مركز إدفو – أسوان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

#### مادة ثالثة - الاشتراكات:

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات خصمًا من مرتب العضو .

٢- أموال الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بواقع ٤٩٦٧٦ جنيها (فقط تسعة وأربعون ألفًا وستمائة وستة وسبعون جنيها لا غير) وهي عبارة عن اشتراكات أعضاء الصندوق عند تأسيسه وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام النظام الأساسي مقدمًا سنويًا ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضوية المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تقصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام طبقًا للسن عند طلب الانضمام طبقًا للجدول التالى:

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
77,77	٤٩
۷٧,٨٤	0.
117,17	01
104,94	٥٢
144,41	٥٣
711,77	٥٤
7 £ £ , $\lambda$ $7$	00
Y7V,17	٥٦
۲۸٤,0٣	٥٧
797,87	٥٨
٣٠١,٧٦	०१

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة رابعة - (المزايا):

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستغيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ١٥٠ جنيها عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١

#### ٢ - العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

# ٣- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى أقل من ثلاث سنوات:

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر:

تحسب للعضو مستحقاته وفقًا للبند (١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة طبقًا للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
<b>%</b> 9	Y0
٪۱۰	77
7.11	77
711	**
%1 <b>Y</b>	79
%1 <b>r</b>	٣.
% N £	٣١
%10	<b>7"Y</b>
717	٣٣
7.17	٣٤
%1A	٣٥
ХΥ.	٣٦
<b>/ ۲ 7</b> X	٣٧

النسبة المستحقة	السن في تاريخ انتهاء
من الميزة التأمينية	الخدمة (بالسنوات)
<b>%</b> ٢٣	٣٨
% <b>Y</b> £	<b>٣9</b>
77%	٤٠
% <b>Y</b> A	٤١
% <b>r</b> •	٤٢
% <b>٣</b> ٢	٤٣
%8.5	٤٤
% <b>٣</b> ٦	٤٥
%٣٩	73
1.51	٤٧
%.٤٤	٤٨
%£A	٤٩
%o1	٥,
%0 £	٥١
%ox	70
<b>%٦</b> ٢	٥٣
% <b>1</b> Y	٥٤
%v1	00
<b>%</b> ٧٦	70
%AY	٥٧
%AY	OA
<b>%9</b> ٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقًا لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانيًا - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق: يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

#### ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها:

#### (أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستغيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

## (ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب:

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

#### (ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/١) من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقًا لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة / أولاً / ٣) من ذات القرار .

### (د) في حالة الخروج الجماعي:

في حالة الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ مادة سادسة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة المالية المالية د/ محمد عمران

## الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

## العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة للتشييد والتعمير الشركة العربية للتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات دات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؟

وعلى النظام الأساسي للشركة وتعديلاته ؟

وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى وموافقة مجلس الإدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السبيد المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى في رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؟

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتجارة الخارجية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛

#### قــــرر:

الخارجية وفقًا لما يلي:

#### غرض الشركة:

- (أ) الاستيراد والتصدير لحساب الشركة أو لحساب الغير لكافة الـسلع المنتجـة محليًا أو خارجيًا والسلع الغذائية والهندسية والفنية والمواد الخام والكيماوية والمعدنيـة والحديدية وغير الحديدية والسلع المتنوعة الأخرى وكافة الخدمات اللازمة لهذا النشاط مع حق الشركة في الحصول على التوكيلات التجارية الخارجية والداخلية من الغيـر ، كما يحق لها توكيل الشركات الأخرى في القيام نيابة عنها بأعمال الوكالـة التجاريـة والتخليص لحساب الشركة أو لحساب الغير .
- (ب) جميع عمليات التجارة الداخلية والخارجية وما يتعلق بها من عمليات التوزيع وعمليات التحضير والتجهيز الصناعية التى تستدعيها التجارة العابرة والنسط التجارى بصفة عامة لكافة السلع المحلية والمستوردة وتجارة وتوزيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، وتجهيز وتسويق جملة وقطاعى والسلع الاستهلاكية والمعمرة جملة وقطاعى وكافة العمليات التجارية المالية التى تتصل بهذا الغرض والاتجار في الأسمدة والمبيدات والأسمنت والحديد والزجاج ومواد البناء والسيارات والدراجات البخارية والعادية ولوازمها ووسائل ومعدات الاتصالات والهواتف بجميع أنواعها والسلع الغذائية والحبوب الجافة والاتجار في أجهزة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) ومستلزماتها من مكونات وقطع غيار مراكز الصيانة والاتجار في الأخشاب والأثاث ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية بجميع أنواعها والاتجار في الأخشاب والأثاث وتشغيل المنتجات المرتبطة بالنشاط وكذا التصنيع الجزئي وأعمال الوساطة التجارية وخلافه والتوزيع المحلى والخارجي لكافة السلع المحلية والمستوردة وإقامة المعارض وخلافه والتوزيع المحلى والخارجي لكافة السلع المحلية والمستوردة وإقامة المعارض

- (ج) يحق للشركة تأجير المخازن والفروع المملوكة لها أو التي لها حق استغلالها للغير أو المشاركة عليها مع الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات الاقتصادية على كل أنشطة الشركة ، كما يجوز للشركة حق المشاركة أو الاشتراك في مشروعات مشتركة وإنشاء شركات مع الغير سواء كان شخصًا عامًا أو خاصًا ويحق للشركة إدارة الأنشطة الخدمية والسياحية والفندقية أو المشاركة فيها في إطار القوانين واللوائح المعمول بها بأي وجه من الوجوه مع الجهة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.
- (د) النطوير العقارى من شراء وبيع الأراضى والعقارات وتقسيمها وترفيقها وإقامة المبانى عليها بغرض البيع أو التأجير .

ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المـشاركة فيهـا إلا بموافقـة الجمعية العامة للشركة.

**مادة ٢** - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما بخصه .

صدر فی ۲۰۲۲/۳/۸

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي مهندس/ هشام أنور أبو العطا

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات قرار قيد رقم ۲۰۲ لسنة ۲۰۲۲ بتاريخ ۲۰۲/٤/۲۶

#### مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من مؤسسة أمان لشئون المرأة ؛ وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛ وعلى موافقتنا ؛

#### نــــرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة أمان لـشئون المرأة - مغاغـة تحـت رقـم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢ ولائحت ه التنفيذيـة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، وملخص قيدها كالآتي :

اسم المؤسسة: أمان لشئون المرأة.

عنوانها : شارع الشيخ عبد العظيم – الــسلام الجديــدة – العبـــور – مغاغـــة – محافظة المنبا .

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه) .

عدد المؤسسين : عدد (١) مؤسس واحد .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء .

أهم ميادين عمل المؤسسة: المساعدات الاجتماعية - رعاية السيخوخة - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - تنظيم الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الأسرة - الصداقة بين السعوب - أصحاب المعاشات - الدفاع الاجتماعي - التنظيم والإدارة .

أهم أنشطة المؤسسة: طبقًا للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى.

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى: صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، على جميع الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بكفر الشيخ ( الصرف الحقلى )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الشراقوة الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١ بالأماكن التالية:

(- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (جمعية الرياض - جمعية السادات) مركز الحامول.

٢- مركز شرطة : الحامول .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلل المدة المحدة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بكفر الشيخ ( الصرف الحقلى )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها سنقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ٨ الأسفل والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١ بالأماكن التالية:

۱- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (يوريد وبسيونى عبده) - مركز سيدى سالم .

٢- مركز شرطة: سيدي سالم.

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلل المدة المحدة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بكفر الشيخ ( الصرف الحقلى ) ( إعسلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر السيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف البنوان الأولى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١ بالأماكن التالية:

١ مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (جمعية الترزى وجمعية السحايت وجمعية شرق البنوان) - مركز الحامول.

٢- مركز شرطة : الحامول .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحدة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

#### الوحدة الصحية بالشيخ جبيل - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

#### الوحدة الصحية بالكريون - كفر الدوار - البحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٥٤١٨) وتم تحرير محضر إدارى رقم (٧٧٤٥) ويعتبر ملغيًا من ٢٠٢١/١١/١

#### نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة

تعلن عن فقد دفترى الزواج رقمى (٢٤٦٤٢ و٢٤٦٤٢) عهدة بيضاء غير مستخدمة وكذا دفترى الطلاق رقمى (٢٠٤٠٨ و ٢٠٤٨) عهدة بيضاء غير مستخدمة ودفتر طلاق رقم (٢٠٤١) به ثلاث وثائق بيضاء غير مستخدمة أرقام (٢،٧،٨) والباقى مستخدم من الشيخ/ أحمد أمين محمد إسماعيل مأذون التجمع الأول ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية.

## إدارة المنشاة التعليمية بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (١٥٤٨٥) والبصمة رقم (٢٩٣٢٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### مراقبة بنجر السكر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٦١٦١) إلى رقم (٧٣٦٢٤٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، وعليه فكل من يحاول استخدامها واستعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ معرف الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢